لعلاقة فهي على هذا مجازات لغوية حقايق شرعية والمختار عند ابن السبكي
وفاقا للشيخ ابي اسحاق الشيرازي والامامين وابن الحاجب وقوع الوضعية
منها كالصلاة لا الدينية كالايمان فانه في الشرع مستعمل في معناه اللغوي
او معناه الشرعي بعض ماصدقاته كما سيأتي وان المجاز المراد عند الاطلاق
وهو المجازي الافراد لفظ مستعمل فيما وضع له خرج به الثلاثة الخارجة
بدي تعريفا الحقيقة فليست حقيقة ولا مجازا ثانيا خرج به الحقيقة
لعلاقة بين ما وضع له اولا وما وضع له ثانيا خرج العلم المنقول لفضل
والعلاقة امر متصل بالمعنيين به ينتقل الذهن من الاول للثاني وهي
بالاستقراء اثنا عشر الوحدة فيها اربعة عشر نوعا مذكورة بامثلتها جمع الجوامع
وشرح منها المشابهة في الصفة الظاهرة كالاسد للرجل الشجاع دون
الرجل الابخر لظهور الشجاعة دون البخر في الاسد المفترس ويختص
المجاز الذي علاقته المشابهة باسم الاستعارة عند البيانيين ومجاز
المشابهة عند الاصوليين فلا يجوز المتجوز في لفظ لعلاقة غير ما ذكر
مما لم يعتبر الواضع تجوز فيه لعلاقة ما ذكروان لم يتجوز الواضع
فيه لها وهذا معنى قولهم ان الوضع في المجاز نوعي لا شخصي كالوضع في
الحقيقة وبه يعلم انه لا حاجة في اخراج الحقيقة من التعريف الى تقييد
الوضع بالثاني بعد تقييده به دون الاستعمال بقيد انه انما يجب
لتحقق المجاز سبق الوضع للمعنى الاول لا الاستعمال فيه لكن اختار ابن
السبكي وجوب سبقة لمصدر المجاز فلا يتحقق في المشتق عنده مجازا
لا اذا سبق استعمال مصدره حقيقة وان لم يستعمل المشتق حقيقة كالرحمن
لم يستعمل الا لله تعالى وهو من الرحمة وحقيقتها الرقة والحنو المستحيل

المجاز عند العامة والاصوليين

عليه

عليه تعالى فما مر وعلى كل من المجاز ما ليس له حقيقة كما ان من الحقيقة
ما ليس لها مجاز لكن الغالب ان يكون للمجاز حقيقة وهو كالمشترك في اطلاقه
على معنييه الحقيقي والمجازي بان يريدهما به في وقت واحد لا في جملة
عليهما عند البعض من القرائن المعممة فيحمل حينئذ على الحقيقة كما ذكره
ابن السبكي في شرح منهاج البيضاوي ونقله في شرح المختصر عن والده
واييده بقول الاصحاب فيما اذا قال وقفت على اولادي ونظايره انه لا
يدخل اولاد الاولاد على الصحيح ومن زاده كالبيانيين في التعريف مع قرينة
مانعة عن ارادة ما وضع له اولا يمكن على انه لا يصح ان يراد باللفظ معنييه
الحقيقي والمجازي معا وينقسم المجاز الى لغوي وعرفي وشرعي كانقسام
الحقيقة الى ذلك كما مر والامثلة ظاهرة من امثلة اقسام الحقيقة السابقة
اما المجاز في التركيب ويسمى المجاز في الاسناد فهو اسناد الشيء لغير ما هو له
لملابسة بينهما اعني بين ذلك الشيء وذلك الغير كان يكون سببه كما في قوله
تعالى واذا تليت عليهم اياته زادتهم ايمانا اسندت الزيادة وهي فعل الله الى
الايات لكون الايات المتلوة سببا لها عادة ونفي قوم المجاز في التركيب
فمنهم من يجعل المجاز فيما يذكر منه في المسند ومنهم من يجعله في المسند اليه
فمعنى زادتهم على الاول ازداد ايمانهم وعلى الثاني زادهم الله اطلاقا للايات
عليه تعالى لاسناد فعله اليها وان الظاهر ما اي لفظ دل على المعنى دلالة
طبيعة اي راجحة فيحتمل غيره فلك المعنى مرجوحا كالاسد راجح في الحيوان
المفترس مرجوح في الرجل الشجاع وخرج النص كما سيأتي وان المؤول
لفظ محمول على معنى محتمل بفتح الميم مرجوح بان يكون له معنيان راجح
ومحتمل مرجوح فيحمل على الثاني كالاسد اذا حمل على الرجل الشجاع وان التأويل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)